

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية

الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣٧ (الفقرة الأولى) ، ٤٤ ، ٤٦ من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٣٧) الفقرة الأولى :

"تكون أسهم الشركة مملوكة لبورصات الأوراق المالية المضربة ولأعضاء الإيداع المركزي ، وتكون نسبة مساهمة عضو الإيداع المركزي على نحو يناسب حجم تعاملاته مع الشركة وفقا لما يسدده لها من أتعاب ومصرفات ، وبشرط ألا تتجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة ، ويحدد النظام الأساسي للشركة نسبة ما تمتلكه بورصات الأوراق المالية بشرط ألا تقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة ، وتمثل بعضو واحد على الأقل في مجلس إدارة الشركة . ويتم نقل ملكية الأسهم بين أعضاء الإيداع المركزي والبورصات بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة طبقا لنظامها الأساسي" .

مادة (٤٤) :

"تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والمقاصة والتسوية والقيود المركزي وغيرها من النظم المرتبطة بالتداول في سوق الأوراق المالية والرقابة عليها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية" .

مادة (٤٦) :

"دون الإخلال بسلطة الجمعية العامة للشركة في اختيار أعضاء مجلس إدارتها تكون غالبية هؤلاء الأعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون من بينهم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

وتعرض قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على الجمعية العامة للاختيار من بينها ، كما يتم بموافقة مجلس إدارة هذه الهيئة تعيين المديرين التنفيذيين المسئولين عن المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وصندوق ضمان التسوية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك